

مذكرة متخصصة  
مقدمة من العامل للجنة الخماسية

موضوعها

تعويض عن إصابة عمل

طبقاً للمواد من ٢٠٨ الي ٢١٥ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م

المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥م

مذكرة بدفاع

السيد / ..... الصفة ...

ضد

السيد / ..... الصفة ...

في الدعوى رقم ... لسنة ... المحدد لنظرها جلسة ... الموافق // م

أولاً : وقائع الدعوى.

تخلص واقعات دعوي التعويض ووفق ما يتضح من صحيفتها انه بموجب عقد عمل مؤرخ // م عمل المدعي عاملاً بمصنع ٠٠٠٠ لصناعة ..... والمملوك للمدعي عليه الأول ومؤمن عليه تحت رقم .....

وبتاريخ // م وأثناء عمل الطالب على ماكينة ..... أصيب في يده اليمني ونقل على أضر ذلك إلى مستشفى ٠٠٠٠ لإجراء الإسعافات اللازمة له إلا أنه نتج عن هذه الإصابة بتر ثلاثة أصابع من يده اليمني وحيث أن الإصابة ناتجة عن خلل بالماكينة وأنها حدثت أثناء تأدية العمل وبسببه وقد تم إخطار مكتب ٠٠٠٠ للتأمينات الاجتماعية التابع للهيئة العامة والتي يمثلها المعلن إليه الثاني وقيدت برقم ٠٠٠٠ إصابات عمل.

ثانياً : الدفع وواجه الدفاع الموضوعي

إن المدعي يركن في تأسيس طلبه للتعويض إلى :-

طلب التعويض بسبب إخلال المنشأة بالتزامها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية :

تنص المادة ٢٠٨ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م على أن : على المنشأة توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بها يكفل الوقاية من مخاطر العمل

وأضراره وعلى الأخص ما يأتي :

- الوطأة الحرارية والبرودة .

- الضوضاء والاهتزازات .

- الإضاءة .

- الإشعاعات الضارة والخطرة .

- تغيرات الضغط الجوي .

- الكهرباء الاستاتيكية والديناميكية .

- مخاطر الانفجار .

طلب التعويض بسبب إخلال المنشأة بالتزاماتها الخاصة بمكافحة المخاطر الميكانيكية

تنص المادة ٢٠٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م على أن : تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة وتأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر الميكانيكية التي تنشأ من الاصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب وعلي الأخص :-

أ- كل خطر ينشأ عن آلات وأدوات العمل من أجهزة وآلات وأدوات رفع وجبر وسائل الانتقال والتداول ونقل الحركة .

ب- كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر ومخاطر الانهيار والسقوط .

طلب التعويض بسبب إخلال المنشأة بالتزاماتها الخاصة بمواجهة المخاطر البيولوجية :

تنص المادة ٢١٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م على أن : تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ وسائل وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات ووسائل المخاطر البيولوجية متى كانت طبيعة العمل تعرض العمال لظروف الإصابة بها وعلي الأخص :

أ- التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها ومخلفاتها .

ب- مخالطة الأدميين المرضى والقيام بخدماتهم من رعاية وتحاليل وفحوص طبية .

طلب التعويض المؤسس علي إخلال المنشأة بالتزاماتها الخاصة بمواجهة المخاطر الكيميائية :

تنص المادة ٢١٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م على أن : تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية مع مراعاة ما يلي : -

أ- عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكيميائية والمواد المسببة للسرطان التي يتعرض لها العمال .

ب- عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كميات العتبة لكل منها .

ج- توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتخزين وتداول استخدام المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من نفاياتها .

د- الاحتفاظ بسجل لحصر المواد الكيميائية الخطرة المتداولة متضمنا جميع البيانات الخاصة بكل مادة ويسجل لرصد بيئة العمل وتعرض العمال لخطر الكيماويات .

هـ- وضع بطاقات تعريف لجميع المواد الكيميائية المتداولة في العمل موضحاً بها الاسم العلمي والتجاري والتركيب الكيميائي لها ودرجة خطورتها واحتياطات السلامة وإجراءات الطوارئ

المتعلقة بها ، وعلي المنشأة ان تحصل علي البيانات المذكورة في هذه المواد من موردها عند التوريد .  
و- تدريب العمال علي طرق التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة والمواد المسببة للسرطان وتعريفهم  
وتبصيرهم بمخاطرها ويطلق الأمان والوقاية من هذه المخاطر .

طلب التعويض المؤسس علي إخلال المنشأة بالتزاماتها الخاصة بمواجهة الأمراض الويائية  
والمعدية :

تنص المادة ٢١٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م على أن : تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير  
وسائل الوقاية من المخاطر السلبية والتي تنشأ او يتفاقم الضرر أو الخطر من عدم توافرها ،  
كوسائل الإنقاذ وإسعاف والنظافة والترتيب والتنظيم بأماكن العمل ، والتأكد من حصول  
العاملين بأماكن طهو وتناول الأطعمة والمشروبات علي الشهادات الصحية الدالة علي خلوهم من  
الأمراض الويائية والمعدية .

طلب التعويض المؤسس علي إخلال المنشأة بالتزاماتها الخاصة بمواجهة مخاطر الحريق

تنص المادة ٢١٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م على أن : تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ  
الاحتياطات والاشتراطات للوقاية من مخاطر الحريق طبقاً لما تحدده الجهات المختصة بوزارة  
الداخلية وحسب طبيعة النشاط التي تزاوله المنشأة الخواص الفيزيائية والكيميائية للمواد  
المستخدمة والمنتجة مع مراعاة ما يلي :

أ- أن تكون كافة أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية .

ب- تطوير معدات الإطفاء والوقاية باستخدام أحدث الوسائل وتوفير أجهزة التنبيه والتحذير  
والإنذار المبكر والعزل الوقائي والإطفاء الآلي كلما كان ذلك ضروريا ، بحسب طبيعة المنشأة  
ونشاطها .

طلب التعويض المؤسس علي إخلال المنشأة بالتزاماتها الخاص بأجراء تقييم وتحليل للمخاطر  
والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة :

تنص المادة ٢١٥ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م على أن : تلتزم المنشأة وفروعها بأجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها عند وقوع الكارثة علي ان يتم اختبار فاعلية هذه الخطة وإجراء بيانات عملية عليها للتأكد من كفاءتها وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها .

وتلتزم المنشأة بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بخطة الطوارئ وبأية تعديلات تطرأ عليها وكذلك في حالة تخزين مواد خطرة او استخدامها .

وفي حالة امتناع المنشأة عن تنفيذ ما توجبه الأحكام السابقة والقرارات المنفذة لها في المواعيد التي تحددها الجهة الإدارية المختصة وكذلك في حالة وجود خطر داهم علي صحة العاملين او سلامتهم ، يجوز لهذه الجهة ان تأمر بإغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً او بإيقاف آله او اكثر حتى نزول أسباب الخطر .

وينفذ القرار الصادر بالإغلاق او بالإيقاف بالطرق الإدارية مع عدم الإخلال بحق العاملين في تقاضي أجورهم كاملة خلال فترة الإغلاق او الإيقاف.

وللجهة الإدارية المختصة أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر علي نفقة المنشأة .

الضرر المادي :-

- حدوث عاهة مستديمة وهي بتر ثلاثة أصابع من اليد اليميني الأمر الذي سوف يجرمه طيلة عمره من العمل والكسب وخاصة وأنه عامل يعتمد على يده في مهنته.

مصاريف العلاج.

- احتياجه لإجراء عملية تحميل لمعالجة التشوهات الموجودة بيده.

- مصروفات الدعوى الماثلة وما يلحقها من دعاوى وأتعاب محامين.

- يذكر أي أضرار مادية أخرى ، والتي تتنوع حسب نتيجة الالتزام الذي أخلت به المنشأة المخاطبة بأحكام هذا القانون .

- الضرر الأدبي :-

- الألم الرهيبة نتيجة الإصابة.

- الإحساس بالعجز.

- تذكر أي أضرار أدبية أخرى.

من قضاء محكمة النقض ::: تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقابلة للمادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية على أن : تلتزم المؤسسة : مؤسسة التأمينات الاجتماعية " بتنفيذ أحكام هذا الفصل - تأمين إصابة العمل - حتى ولو كانت الإصابة تقضي مسؤولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانونا محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفه " .

فان مقتضى ذلك أن تنفيذ المؤسسة لالتزامها المنصوص عليه في الفصل الأول من تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول فيستوي إذن أن تكون الإصابة نتجت عن مخاطر العمل أو عن عمل غير مشروع.

( الطعن رقم ٥٦١ ، ٥٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ ق ٣٨٢ ص ١٩٤٨ )

ثالثاً : الطلبات

الهيئة الموقرة :-

بعد العرض السابق يلتزم المدعي بالحكم :

أولاً :- إلزام المدعي عليه بان يدفع للمدعي مبلغ وقدره ..... جنيه تعويضا عن

الإضرار المادية والأدبية التي أصابته أثناء وبسبب العمل والذي نتج عن عاهة

مستديمة تمثلت في بتر ثلاثة أصابع من يده اليمني.

ثانيا :- إلزام المدعي عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل ال..... المحامي

مذكرة متخصصة